مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد11/ العـــدد01 (2025)، ص.ص.281-295. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

أحكام تنزيل الأحفاد بالوصية الواجبة منزلة مورثهم في نظر الشرع والتشريع والاجتهاد القضائي الجزائري –دراسة مقارنة–

The Provisions of granting grandchildren the status of their deceased parents through the mandatory bequest, in light of Islamic law (Sharia), legislation, and Algerian judicial jurisprudence: A comparative study.

علي بن عوالي

Ali BENAOUALI

أستاذ محاضر قسم "أ"، التخصص: شريعة وقانون، قسم القانون الخاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم– (الجزائر)

Faculty of Law and Political Science University of Abdelhamid IBn Badis Mostaganem, ALGERIA

Email: ali.benaouali@univ-mosta.dz

تاريخ إرسال المقال:2025/04/26 **تاريخ القبول:2025/06/04** **تاريخ النشر:2025/06/11**

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان تقرير المشرع الجزائري للوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري والتي سمَّاها ب"التنزيل"، وذلك من أجل علاج مشكلة الأحفاد الذين يتوفَّى أبوهم أو أمهم أو كلاهما قبل وفاة جدهم أو جدتهم، حيث نص قانون الأسرة رقم 84- 11 وهو أول قانون خاص بالأسرة في التشريع الجزائري على تنزيل الأحفاد منزلة أصلهم في التركة تبعًا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ودفعًا لأيّ التباس، أو غموض قد يُتوهَّم في هذه المسألة جاءت اجتهادات غرفة الأحوال الشخصية والمواريث لدى المحكمة العليا لدفعه، أو رفعه، لما لها من دور هام في تفسير النصوص الغامضة، وتقويم الأحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية، وحماية لحقوق الأحفاد الذين لم يترك لهم مُوَرِّثُهم شيئًا وتفعيلاً للنصوص القرآنية والسنية التي سنذكرها في المتن.

الكلمات المفتاحية:

وصية واجبة، قضاء، تنزيل، اجتهاد، جد، أحفاد، وارث، أسرة.

المؤلف المرسل: بن عوالي علي **Email**:ali.benaouali@univ-mosta.dz

Abstract:
This research paper aims to clarify the Algerian legislator's report on the mandatory bequest in the Algerian Family Law, which it referred to as "the descent," in order to address the issue of grandchildren whose father or mother or both pass away before their grandfather or grandmother. The Family Law No. 84-11, which is the first specific law on family in Algerian legislation, stipulates that grandchildren are to be treated as their ancestors in the inheritance according to the conditions set forth in this law.
To avoid any confusion or ambiguity that may arise in this matter, the interpretations of the Personal Status and Inheritance Chamber at the Supreme Court have come to address it, as they play an important role in interpreting ambiguous texts, rectifying the rulings and decisions issued by primary courts or judicial councils, and protecting the rights of grandchildren who have been left with nothing by their deceased ancestor, and to activate the Quranic and Sunnah texts that we will mention in the body.
***Keywords**:*
The mandatory bequest, Judiciary, Descent, Scholarly interpretation, Grandfather, Grandchildren, Heir, Family.

مقدمة

اهتمت الشريعة الإسلامية بأحكام الميراث، واعتنت به اعتناء دقيقًا، حيث جاءت الأنصبة مقدرة في كتاب الله، فرضًا، أو تعصيبًا أو بهما معًا، كما جاء ذكر أصحاب هذه النصبة مفصل ومحدد في كتاب الله تعال أيضًا، حيث تناولت الشريعة الإسلامية بشكل مفصل الأشخاص المستحقين للميراث وأنصبتهم، دَرْءًا للنزاع المحتمل بسبب طبيعة النفس المجبولة على الشح، وحب التملُّك والاستحواذ، ودفعًا للحقد الذي يسببه النزاع؛ لأن الممنوع من الميراث، أو المحجوب عنه حجب حرمان أو نقصان إذا علم أنَّ مصدر هذا الحكم هو الشريعة الإسلامية التي تُعطي كل ذي حق حقَّه، اطمأنَّت نَفْسُهُ، وارتاح باله، ورضي بحكم الله العادل والمنصف الذي لا يحابي أحدًا على أحدٍ.

وبناء على التفصيل المبيِّن لأحكام الميراث ومستحقيه ومقدار كل واحد من هؤلاء المستحقين الذي جاءت به الشريعة الإسلامية قد يظن الكثير من أنَّ باب الاجتهاد في نظام الميراث قد أُغْلِقَ بانقطاع الوحي، وقد يؤكدون ظنَّهم وموقفهم من ذلك بأنَّ النّاظر في مسائل الميراث في التشريع الإسلامي يدرك جليًّا أنَّها جاءت مفصلة ومحددة ولا مجال للنظر للبحث فيها من جديد، باعتبار أنَّ جُلَّها مبني على مصالح ثابتة لا يعتريها تغيُّرُ الأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال، إلا في بعض مسائلها التي فسح فيها المجال للاجتهاد، ونجد ذلك في اجتهاد بعض الصحابة رضوان الله عليهم، والفقهاء من بعدهم في هذا المجال التشريعي، مستندين في اجتهادهم على مقاصد الشريعة وطريقة فهمهم العميق لتلك النصوص، وإدراكهم لهذه المقاصد التي قد تغيب على كثير من أمثالهم، حيث لم يقف هؤلاء المجتهدين على ظاهر النصوص، وهذا يبين صراحة على صلاحية تطبيق الشريعة ومسايرتها لكل الأزمنة والأمكنة واستيعابها لجميع أحوال الناس وظروفهم،

وقدرتها على إيجاد حلٍّ لأيّ قضية من القضايا التي تحدث لهم، معتمدين في اجتهادهم على منهج علمي واضح مبني على كيفية جمع النصوص الشرعية واستقرائها وكيفية الاستنباط منها للوصول إلى معنى المعنى منها.

وتأسيسًا على هذا الإدراك السليم لمتطلبات الاجتهاد، وحرصًا منهم على استغلال التراث الفقهي الأصيل في القضايا المعاصرة، وحماية لحقوق بعض الأشخاص استحدث المشرع العربي بصفة عامة نظام ما اصْطُلِحَ ب:" الوصية الواجبة" وقد أطلق عليه المشرع الجزائري في الفصل السابع من قانون الأسرة" التنزيل" حيث إنَّ هذه المسألة تعتبر استحداثًا تشريعيًّا في غاية الأهمِّيّة في نظام الميراث لما يحققه من مصالح لفئة من القرابة القريبة لولا هذه الاستحداث لحرمت من الميراث، وذلك لعدم النص عليها صراحة وتحديدًا في النصوص الشرعية ولا في التراث الفقهي، حتى وإن تكلَّم بعض المفسرين والفقهاء في الوصية الواجبة لذوي القربى واليتامى والمساكين بصفة عامة، لكن ما ينبغي التنبيه عليه، والإشارة إليه أنَّ المشرع العربي في استحداثه المسألة له مستند إلى مسائل وأحكام جزئية وردت في مذاهب فقهية متفرقة، بناء عليها قام المشرع بتشريع مسألة تنزيل حفدة الشخص منزلة أصلهم في تركة أصله، تحقيقًا للمصلحة الراجحة التي هي منح جزء من تركة المورِّث لحفدته الذين مات أبوهم أو أمُّهُم قبل جدهم أو جدتهم من الجهتين– جهة الأبوة أو جهة الأمومة– ولولا هذه المسالة لما أخذ هؤلاء الحفدة شيئًا من الميراث بسبب وجود أعمامهم أو أخوالهم الذين يحجبونهم بقرب القرابة حتى ولو كان العم أو الخال غير شقيق فهو يحجبهم.

حيث إنَّ المشرع الجزائري تبنَّى مسألة الوصية الواجبة التي سمَّاها ب" التنزيل" تبعًا لمضمونها ومحتواها، بمناسبة صدور أوَّل قانون خاص بالأسرة، وهو رقم 84-11 متَّبعًا في ذلك التشريعات العربية التي سبقته في تبنِّي مسألة الوصية الواجبة.

أهداف هذه الورقة البحثية:

تتجلَّى هذه الأهداف فيما يلي:

1-إبراز بعض التساؤلات التي تعترض على القاضي ومحاولة الإجابة عنها مستندًا على استقراء بعض أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين وتحليلها، لاستجلاء منها ما يخدم مسألة التنزيل أو الوصية الواجبة.

2-استقراء نصوص التشريعات العربية الواردة في مسألة الوصية الواجبة أو التنزيل، باعتبار أنَّ هذه التشريعات وخاصة التشريع المصري والسوري لها قصب السبق في اعتماد نظام الوصية الواجبة، وذلك من أجل إيجاد الحلول الشافية والكافية لهذه الإشكالية التي تواجه قاضي شؤون الأسرة، وذلك لكون مسألة التنزيل أو الوصية الواجبة تحتاج إلى سند شرعي الذي لا يتأتى إلا ببذل الجهد، واستفراغ الوسع لاستقراء النصوص الشرعية التي يجب الرجوع إليها عند انعدام النص القانوني في القضية المطروحة.

وتأسيسا على ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: ما ماهية الوصية الواجبة؟ ولم سمَّاها المشرع الجزائري بالتنزيل، ومَنْ هؤلاء الأشخاص الذين يستحقون التنزيل؟ أو مَنْ هي جهة القرابة التي تستحق التنزيل؟ وما الشروط التي يستحقون بها هذا التنزيل؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تمَّ تقسيم هذه الورقة البحثية وفق المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم الوصية الواجبة والتنزيل، وبيان جهة القرابة المستحقة للتنزيل.

المحور الثاني: أركان التنزيل، وشروط وجوب استحقاق ذلك

المحور الأول: مفهوم الوصية الواجبة والتنزيل، وبيان جهة القرابة المستحقة للتنزيل.

من طبيعة الأمر أنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلكي يكون الحكم صحيحًا وسليمًا فلا بد من معرفة الشيء الذي سيصدر في حقه الحكم معرفة دقيقة وشاملة لكل جوانبه وزواياه، عندئذ يمكن الحكم عليه بالصحة، أو البطلان، بالجواز أو المنع، بالإيجاب أو السلب، ولمعرفة معنى الوصية الواجبة لا بد من ذكر مفهومها لغة واصطلاحا والعلة من تشريعها أولا، ومفهوم التنزيل لغة واصطلاحا ثانيا، وبيان القرابة المستحقة للتنزيل ثالثا.

أولا: مفهوم الوصية الواجبة لغة واصطلاحًا:

سنذكر تعريف الوصية لغة واصطلاحًا والعلة من تشريع الوصية الواجبة.

1-**تعريف الوصية الواجبة لغة:** فهي تطلق على الفعل الذي يقوم به الموصي، كما تطلق على الشيء الذي به من مال أو غيره، والوصية بالمعنى الأول قيل هي مصدر، أو اسم مصدر مأخوذ من كلمة وَصَيْتُ الشيءَ بالشيء إذا وصلته به، وَوَصَى النَّبتُ إذا اتصل بعضه ببعض وكثر، وأرض واصية النبات، أي اتصل نباتُها بعضه ببعض وكثر (**الزمخشري، الصفحات 339–340**)، وعلاقة هذا بالوصية أنَّ الوصي يُبقي ويجعل عمل دنياه الخيري مستمرًّا إلى مبعد مماته بفضل تلك الوصية التي يوصي بها لمن هو في حاجة إليها.

ومن المجاز أوصيك بتقوى الله أي بمواصلتها والتزامها، والاستمرار عليها، ومن هذا المعنى قوله تعالى:" يأيُّها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدُكُم الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخرَان من غيركم إن أنتم ضربتم في الارض فأصابتكم مصيبة الموتُ ..." (سورة المائدة ، صفحة الآية 106) حيث سُمِّي فعل هذا الشخص وصيَّةً؛ باعتبار أنَّه وصل به ما بعد موته بما كان في حياته من خيرٍ، وعمل صالحٍ، ولا فرق في هذه الوصية بين كونها تبرُّعًا، أو عهدًا إلى غيره بتصرف من التصرفات.

ففي اللغة لا فرق بين الوصية، والإيصاء، والوصال؛ إذ مادة وصَّى وأوصى فكلها تدل على الوصول والإيصال، وسواء تعدَّى الفعل بنفسه، أو باللام، أو بإلى.

2-**تعريف الوصية الواجبة اصطلاحًا:**

هناك تعاريف كثيرة للوصية لكنَّ أقربها للوصية الواجبة هو تعريف المالكية حيث عرَّفوها على أنَّها: عقد يوجب حقًّا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعد موته.

ويُستنتج من هذا التعريف أمران:

الأمر الأول: ملكية الموصى له ثلث من مال الموصي بعد موته، ويصير العقد لا زمًا بعد موت الموصي.

الأمر الثاني: إمكانية نيابة الموصى له- المعهود له بالوصية- عن الموصي في التصرف، باعتبار أنَّ الموصي إمَّا أن يوصي بمال، وإمَّا أن يوصي بإقامة نائب عنه بعد موته (الدسوقي، صفحة ج4/صفحة422؛ الدسوقي).

وتعريف الوصية في القانون: إنَّ أولَ قانون تعرَّض لتعريف الوصية الواجبة هو القانون المصري سنة 1946 حيث عرَّفها على أنها: "الوصية هي تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت" وعرَّف الوصية الواجبة في الفصل السادس

المادة 76 بقوله:" إذا لم يوص الميتُ لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته، لو كان حيًّا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصيَّةٌ بقدر هذا النصيب في حدود الثلث..."

وعرَّفها المشرع الجزائري في المادة رقم 184 بأنَّ: الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرُّع (**الأسرة، 1984**). وهذه الوصية التي ذكرها هنا المشرع الجزائري هي الوصية التبرعية، وليست الوصية الواجبة التي ذكرها بمصطلح التنزيل.

3–علة تشريع الوصية الواجبة: إنَّ سبب لجوئهم إلى تشريع الوصية الواجبة والأخذ بها أنهم وجدوا كثيرًا من الأشخاص الذين يموتون في حياتهم آبائهم أو أمَّهاتهم ويتركون أولادًا محرومين من الميراث بسبب وجود الأقرب–عم أو خال– منهم للميت– الجدة أو الجدة– فيحجبهم من الميراث ويحرمون من الحق الذي كان يستحقه أبوهم أو مُّهم لو عاش إلى ما بعد وفاة أحد والديه، وبهذا الحرمان قد يؤدي بهم إلى الفقر المدقع، والعوز المذل، وأعمامهم أو أخوالهم يتمتعون بالخير وسعة الرزق الذي الأب أو الأم لهم، وحُرم منه أولاد الميت –الأحفاد– بسبب موت أبيهم أو أمِّهم قبل جدهم أو جدتهم، وهنا يختل التوازن بسبب حرمان بعض أفراد الأسرة الواحدة، وقد يكون هؤلاء الحفدة في رعاية جدهم أو جدتهم ينفق عليهم، وبمجرد موته ينقطع عليهم هذا الإنفاق الذي هم في أمس الحاجة إليه، وقد يكون أبوهم أو أمهم الذي مات قبل جدهم، أو جدتهم سببًا ومساهمًا في تنمية هذه الثروة– التركة– بل قد يكون الأعمام مشغولين بوظائفهم، أو مهنهم الخاصة، أو مغتربين لا علاقة لهم بتنمية ثروة الأب، إلا هذا الابن أو البنت الذي بقي مع أبيه مشتغلا في تنمية الثروة، وقد يكون عملُه فيها سببَ موته ثم يُحرم ألاده من هذه الثروة، ولأجل حل هذه المعضلة ودفع هذا الحرمان اجتهد العلماء في الوصية الواجبة ووجدوا لها سندًّا من القرآن والسنة وروح الشريعة ومقاصدها في توزيع الثروة على أساس العدل والمنطق والحاجة (**جعفر، صفحة 209**)، حيث قرَّر المشرع هذه الوصية تحقيقًا لمصلحة تستحسنها الشريعة الإسلامية، عملا بقاعدة حيثما وُجدت المصلحة فَثَمَّ شرع الله، مادامت أنَّ هذه المصلحة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، واستند المشرع للأدلة الآتي ذكرها:

منها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة، صفحة الآية 180)

فكلمة "كُتِبَ" فمن الصيغ التي يستفاد منها الوجوب فِعْلُ كتب (**الزحيلي، 1986، صفحة ج1/ 46**)، حيث يدل فعْل كتب على الوجوب كما هو مذكور في هذه الآية الكريمة، وكقوله تعالى: ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** ﴾ومن ثَمَّ فإنَّ عبارة "كتب" في الآية الكريمة دلَّت دلالة واضحة على وجوب الوصية للوالدين والأقربين، وما زاد تأكيد الوجوب تذييل الآية بقوله تعالى" حقًّا على المتقين" وقد قال الجصاص:" لا شيء في ألفاظ الوجوب آكدُ من قول القائل: هذا حق عليك (**الجصاص، 1992، صفحة ج1/ 203**)، وتخصيص المتقين بالذكر زاد الحكم الواجب تأكيدًا (**مُحَمَّد، صفحة 221**).

ومن المعلوم أنَّ الوصية الواجبة نُسِخت بآية المواريث عند جمهور الفقهاء في حق مَنْ لهم حقٌّ ثابت في الميراث، وبقيت محكمة في حق الأقارب غير الوارثين، وقد قال بفرضية الوصية ابن حزم مستندًا في ذلك على جماعة من الصحابة وبعض التابعين، وتابعي التابعين، وأنَّ هذا الوجوب ما زال قائمًا، في حق غير الوارثين، ومن القائلين بهذا القول عبد الله بن عباس في إحدى روايتيه، ومسلم بن يسار (**حزم، 1352هـ، صفحة ج9/ 312**).

واستدلوا بقوله تعالى:﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾ **(النساء، صفحة الآية 08)**

حيث إذا حضر تقسيم الميراث ذوو القربى غير الوارثين كالأحفاد أو غيرهم من المساكين ينبغي إعطاء لهم شيئا من الميراث قبل قسمته، تطييبا لخاطرهم، والحضور هنا يقصد به وجودهم وليس معناه الحضور الفعلي، وخاصة من ذوي القربى الذين أصابهم الغم والهم بموت هذا الإنسان فيجب كما قال ابن عباس تقديم لهم جزء ممَّا تركه هذا الميت في حدود الثلث، وهذا الآية تعضد الآية السابقة التي جعلت في تركة الميت للأقارب غير الوارثين وخاصة الأحفاد الذين مات مورثهم قبل جدهم أو جدتهم (**الزحيلي، 2002، صفحة ج2/ 594**)

وخلاصة القول في هذه المسالة أن الوصية للأقارب غير الوارثين المحتاجين واجبة، تحقيقًا للمصلحة الراجحة، وهي توزيع الميراث على مستحقيه بطريقة عادلة؛ لأنَّ الأحفاد لو بقي أبوهم أو أمهم حيًّا بعد وفاة أبويه لأخذ حقه كاملا غير منقوص، فشرعت الوصية الواجبة للأحفاد تحقيقًا لهذه المصلحة (**محمَّد، شرح الوصية الواجبة مرجع سابق، صفحة 224**)

ثانيا: مفهوم التنزيل لغة واصطلاحا: بعد أن ذكرنا مفهوم الوصية الواجبة وعلَّتها، يجدر بنا الأمر ذكر مفهوم التنزيل لغة واصطلاحًا فيما يلي:

1– تعريف التنزيل لغة: فأصل التنزيل مشتق من فعل ثلاثي وهو نَزَلَ على وزن فَعَلَ وهو لازم، ولتعديته أُدْخِل عليه التضعيف فصار نزل، ولكن لثقل النطق به، أدغم الزاي في الزاي لتجانسهما، وهذا الإدغام يظهر في شكل الشدة، فصار نزَّل، ينزِّلُ تنزيلا مصدرًا، واسم الفاعل منه مُنزِّلٌ بضم الميم وفتح النون وكسر الزاي مع الشدة، واسم المفعول منه مُنَزَّلٌ بضم الميم وفتح النون والزاي، ومن معانيه الهبوط والحلول (**منظور، 1988، صفحة ج111/4**) وهنا نأخذ بالمعنى الثاني وهو حلول أولاد الابن الميت، أو البنت الميتة قبل أحد أبويه مكان أحد أبويهم الميت فيأخذون منابه في حدود الثلث.

2–تعريف التنزيل اصطلاحًا: لم يتعرَّض المشرع الجزائري إلى تعريف التنزيل في قانون الأسرة، وإنَّما ترك ذلك للفقه وفقهاء الشريعة، وقد عرَّفه بعضهم بقولهم: يقصد بالتنزيل هو تنزيل الأبناء منزلة أصلهم الذي توفي قبل جدهم كما لو كان حيًّا (**رشيد، 2008 ، صفحة 51**)

ويؤخذ على التعريف بأنه لم يكن شاملا، ومستغرقًا لجميع من يستحقون التنزيل، فعبارة الأبناء في علم الميراث يقصد بها الذكور دون الإناث، والتنزيل يشمل أبناء الميت وبناته ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح "تنزيل أولاد الميت" كما أهمل الجدة التي يستحقون منها أيضا مناب أبيهم أو أمهم في حدود الثلث.

وحتَّى يكون التعريف جامعًا مانعًا يمكن القول: التنزيل هو حلول الأحفاد غير الوارثين محلَّ أصلهم المتوفَّى أبًا كان أو أمًّا في أخذ منابهم من تركة الجد أو الجدة في حدود الثلث.

كما عرَّفه بعض الفقه بقولهم: بأنَّ التنزيل هو وصية أوجبها القانون لفئة معينة من الأقارب وهو بالتحديد الأحفاد الذين حُرِمُوا من الإرث لوجود حاجبٍ يمنعهم من الميراث كحجب العم ابنَ أخيه المتوفَّى، والخال ابن أخته المتوفاة قبل أبيها، وتجب هذه الوصية حتَّى ولم ينشئْها المورِّث، وذلك بقوة القانون الذي قرَّرها وحدد مقدارها، وبيَّن شروط استحقاقها.

حيث إنه إذا مات أبوهم قبل جدهم أو جدتهم يشاركون أعمامهم وعمَّاتهم في الميراث في حدود الثلث، وإذا ماتت أمهم قبل جدهم أو جدتهم فهم يشاركون أخوالهم وخالاتهم أيضا في حدود الثلث.

وقد اتفقت التشريعات العربية على توريث الأحفاد عملاً بالوصية الواجبة التي سمَّاه المشرع الجزائري بالتنزيل، كما اتفقوا أيضا على أن تكون هذه الوصية في حدود الثلث، حيث ذكرها المشرع الجزائري مسألة التنزيل في المادة 169 ونصَّ عليه بقوله :" من توفِّي وله أحفاد وقد مات مورِّثُهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية" (**الأسرة، قانون الأسرة المعدل والمتمم، 1984**) وذكرها المشرع المصري ضمن المواد 76و77و78، (**المصرية، 1946، صفحة العدد65**) ولا فرق في التشريع المصري بين أولاد الابن الميت قبل أبويه، والبنت الميتة قبل أبويها، حيث يُنزَّل هؤلاء الحفدة منزلة أصلهم ويأخذون منابه في حدود الثلث، وذكرها المشرع السوري في قانون الأحوال الشخصية السوري تحت الفصل الخامس المادة 479 وما بعدها (**السورية، صفحة قانون الأحوال الشخصية المعدل2007**) وخالف المشرع السوري المصري في كونه حصر الوصية الواجبة أو التنزيل في أولاد الابن وابن الابن وإن نزل، دون أولاد البنت التي تموت قبل أبيها أو أمها فلا حقَّ لأولادها في ميراث جدهم أو جدتهم، وهذا ما نصَّ عليه الشرط الثالث من المادة 479 صراحة في القانون السوري.

وقد اتفق المشرع المغربي مع المشرع الجزائري في التسمية، حيث سمَّى الوصية الواجبة بالتنزيل، لكن القانون المغربي يشترط أن يوصي المنزِّل بكسر الزاي لأولاد الابن أو البنت بتنزيلهم منزلة أصلهم، ويرثون كبقية الورثة دون تحديد ذلك بالثلث، حيث سوَّى بين الملحق وهم أولاد الابن والبنت والملحق به وهم الورثة الأصليين من أعمام وعمات وأخوال وخالات (**المغربية، صيغة محينة 2016**)

وتبنِّي المشرع الجزائري مسألة تنزيل الأحفاد منزلة أصلهم في حدود الثلث كان صائبًا لما فيه من تحقيق المصلحة، وهي إشراك الأحفاد ثروة جدهم أو جدتهم، وخاصة إذا كان هؤلاء الأحفاد فقراء، وليس لهم نصيب في تركة جدهم أو جدتهم مع أعمامهم وعماتهم أو أخوالهم وخالاتهم إلا بتطبيق مسألة التنزيل، ولهذا وجب مراعاة ذلك عملاً بقاعدة المصلحة المفَوَّضة لولي الأمر ، باعتبار أن الحفدة أولى الأقارب بالرزق والعطاء من مال جدهم، أو جدتهم وجوبًا (وآخرون، **2006، صفحة 573**)

المحور الثاني: أركان التنزيل، وشروط وجوب استحقاق ذلك

قرَّر المشرع الجزائري في قانون الأسرة أركانًا يجب توفُّرها في من يستحقون التنزيل من الأحفاد، كما بيَّن شروط استحقاق ذلك، وفق اجتهادات المحكمة العليا، باعتبارها أعلى هيئة في هرم القضاء العادي، لما لها من وظيفة توحيد الاجتهاد القضائي، وتفسير النصوص الغامضة، والسهر على حسن التطبيق القانون، وتقويم الأحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية، وكل هذا سنفصله فيما يلي:

أولا: أركان التنزيل: حيث نصت المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "**من توفِّي وله أحفاد وقد مات مورِّثُهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية**" **(قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05–02)**

أشار هذا النص إلى ثلاثة أركان أساسية يمكن ذكرها وهي: المنزِل وهو الجد أو الجدة، والمنزَّل وهو "الحفدة" ومحل التنزيل وهي الشيء المتروك.

1–**الشخص المنزِل:** بكسر الزاي وهو صاحب الملك حقيقة **(علال، إشكالات التنزيل في ضوء الاجتهاد القضائي ، صفحة المجلد27/ 327)** وهو المورِّث، حيث إنَّ المنزِّل عند تنزيل حَفَدَتِهِ منزلة أبيهم، أو أمهم في التركة كما لو كانوا أحياء، وذلك باعتبار أنَّ مركز الحفدة المنزَّلين مقرَّر بموجب قانون الأسرة، ولا يمكن لأي من الورثة منعهم من حقهم المقرر قانونًا؛ لأنَّ المركز الذي ينشئه القانون لا يلغى إلاَّ بقانون ميله، أو أعلى منه درجة، وعليه فإن المنزِّل وهو الجد أو الجدة بعد صدور قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة صارت فعله التنزيلي أو وصايته الواجبة تحصيلَ حاصل وفقط؛ لأنَّ الحفدة المنزَّلين لهم حق مقرر بقوة القانون.

2–**الأشخاص المنزَّلين:**

بفتح الزاي وهم الأشخاص الذين حُرِموا من الميراث بسبب موت أصلهم وهو الأب أو الأم قبل جدتهم أو جدتهم، حيث إنه لو بقي مورِّثهم حيًّا لأخذ حقه من الميراث من أصله أبيه أو أمِّه وقد يكون هذا النصيب ثروة كبيرة، ومِن ثَمَّ ينتقل هذا النصيب لأولاده.

وموت أصل المعنيين بالتنزيل وهو الأب أو الأم شرطٌ أساسي لتنزيلهم، سواء كان الموت حقيقة، وهو الميت الذي وقام الناس بدفنه في مقبرة من مقابر المسلمين، أو حكمًا مثل المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره، وانعدم التواصل معه بأيِّ وسيلة من وسائل التواصل، ولا يعرف مكان تواجده، ولا يعرف أهو حي أم ميت، وبهذا القيود يخرج الأسير الذي يُعلم مكانه، أو أنه حي حتى وإن كان في بلد الكفار فلا يُسمَّى مفقود، ولا تجري عليه أحكام المفقود، وقد عرَّفه المشرع الجزائري في المادة في قانون الأسرة على أن : "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودًا إلا بحكم"

وقد قسَّم فقهاء المالكية أحول المفقود إلى قسمين:

–المفقود في الأحوال العادية: وهذا لا يحكم بموته، ولا يترب على غيابه أيُّ اثر أو حكم إلا بعد انقضاء مدة التعمير المقدرة شرعًا ب70 سنة، عملا بحديث أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد مدة الفقد بمضي أربع سنوات مع البحث والتحري، وبعدها يمكن صدور حكم قضائي بموته الحكمي، وفق نص المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري حيث أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي بعد مرور هذه المدة، وليس الموت الحقيقي المشاهد عيانًا للناس الحاضرين للجنازة، فهذا لا يحتاج إلى حكم.

–المفقود في الأحوال الاستثنائية: كالمفقود عند وقوع الكوارث الطبيعية من فيضانات وزلزال وحدوث حرائق، أو في حالة وجوده في معركة حربية، ففي هذه الحالات التي يغلب فيها الهلاك، وقلة النجاة فيها فهنا بمجرد انتهاء المعركة، أو توقف الفيضانات والتوقف الزلزال بعد البحث والتحري في الأنقاض والموتى يمكن للقاضي أن يحكم بموته بناء على تقارير البحث والتحري.

وهذا ما نصَّت عليه المادة 169من ق. الأسرة الجزائري: " **من توفِّي وله أحفاد وقد مات مورِّثُهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية"** إذ عبارة المورِّث تطلق على الأصل الميت الذي ترك تركة، وزادت المادة 170 بيانًا بقولها: " ...بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيًّا..." حيث يُستنتج أن هذا الأصل الذي ترك أولادًا ويُراد تنزيلهم منزلته بعد موت جدهم أو جدتهم أن يكون من ورثة جدهم لو بقي حيًّا، وتتوفر كل الشروط التي يستحق بها الميراث من اصله هو أيضًا، ولا يوجد بينه وبين أصله أيُّ مانع من موانع الميراث، وإلا حُرِمَ أولاده من التنزيل (**بلحاج، 1994، صفحة ج2/ صفحة 187**)

3–محل التنزيل:

وهي المال الموصى به سواء أكان منقولا أو عقارًا أو عروضًا، أو نقودًا وهو كل ما يُقبل الملكية، وهنا بالنسبة للأحفاد نصيب أصلهم لو بقي حيًّا في حدود الثلث.

إذ محلُّ التنزيل يشمل ما يصح تملُّكه من الأموال شرعًا وقانونًا، وما يُلحق بها من الحقوق المادي والأدبية التي تقبل الانتقال والتملُّك، والفرق بين الميراث والوصية الواجبة "التنزيل" والوصية الاختيارية من حيث دليلُ ثبوتها وقوتها هو أنَّ الميراث خلافة جبرية بنص الشرع أي أن الشريعة الإسلامية نصت عليه، وبينت من يستحقونه ومقدار كل واحد منهم، والتنزيل خلافة جبرية بنص الشرع والقانون، والوصية الاختيارية خلافة اختيارية بنص الشرع والقانون أيضا، أي نجد لها نصًّا في الشرع وقد نصت عليها القوانين أيضا في باب التبرعات (**بلحاج، أحكام المواريث في التشريعي الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، 1996، صفحة 12**)

وما ينبغي الإشارة إليه بعد استعراضنا لأركان التنزيل الثلاثة، هو ما يتعلَّق بالمنزَّل بفتح الزاي أي الأحفاد المستحقين للتنزيل هل النص التشريعي ونية المشرع تشمل أولاد الابن فقط، أم تشمل أولاد البنت التي تموت قبل أصلها أب، أو أم؛ إذ مربط الفرس هنا، حيث كثر الكلام هنا، ولكن بقليل من التمعُّن ما بين السطور، أي قراءة معنى المعنى فإننا ندرك يقينًا أنَّ المشرع يقصد هما معًا أولاد الابن مهما نزلوا، وأولاد البنت الدرجة الأولى لهم الحق في التنزيل، حيث يتجلَّى هذا لكل منصف من نص المادة 169 التي جاء نصها عامًا: "**من توفِّي وله أحفاد وقد مات مورِّثُهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية"**

وذلك أنَّ من صيغ العموم الأسماء الموصولة وأسماء الشرط والمعرف بالإضافة كلها تفيد العموم والنص جمع هذه الصيغَ كلَّها حيث بدأ ب "من "الموصولية، أو الشرطية إذ كلاهما وذكرت الأحفاد نكرة بصيغة الإطلاق لم تحدد كونهم أولاد الابن فقط أو أولاد البنت أيضا، والجمع أولى من الإهمال، أي إدخال أولاد البنت في المقصود أولى من منعهم باعتبار أنَّ كلمة الأحفاد عند إطلاقها تشمل أولاد الابن وأولاد البنت معًا، ولا يمكن حرمانهم من حقهم في التنزيل إلا بنص صريح، وهنا غير موجود، وكلمة "مورِّثهم" المعرفة بالإضافة وهي من صيغ العموم والشمول أي سواء هذا الأصل الميت أبًا، أو أُمًّا، فيجب تنزيل أولادِه منزلته في حدود الثلث، ومما زاد توضيحًا ورفعًا لأي لبس أو احتمال قد تميل إليه بعض الأذهان، لحاجة يريدونها وخاصة بعض الأعمام أو الأخوال فإنَّ المادة 172 رفعت كل الالتباس، أو احتمال مرجحة المعنى المقصود من المشرع، إذ عبارة " ... من أبيهم وأمهم..." تدل دلالة واضحة على أنَّ المرأة التي ماتت قبل أبيها، أو أمها وتركت أولادًا يجب تنزيلهم منزلة أمهم في ميراث جدهم أو جدتهم في حدود الثلث.

وقرارات المحكمة العليا واجتهادها تؤكدُّ هذا المعنى، حيث رجحت المعنى الذي ينزل أولاد الابن وأولاد البنت معًا، وتعددت قرارتها في ذلك منها:

القرار الصادر بتاريخ 2002/12/25 تحت رقم 335503، (**المجلة القضائية ، 2005، صفحة 388**) والقرار الصادر بتاريخ 2003/12/14 (**رشيد ا.، 2008، صفحة 51**)والقرار الصادر بتاريخ 2006/01/04 تحت رقم 309029، والقرار رقم 2013/09/12 كلُّ هذه القرارات قررت تنزيل أولاد البنت كما ينزل أولاد الابن (**مجلة المحكمة العليا ، 2014، صفحة 327**) وبهذا الترجيح من المحكمة العليا لم يبق هناك أيُّ معنى للإشكال، فقراراتها أزالت الإبهام والغموض والاحتمال الذي يدعيه البعض في المادة 169والمادة 170، فأولاد البنت لهم كامل الحق في التنزيل منزلة أصلهم.

حيث استقرت اجتهادات المحكمة العليا على الرأي الذي يسوي بين أولاد الابن وأولاد البنت في التنزيل، ورجحت هذا الرأي في قرارات عدة وقد ذكرنا بعضها؛ ونجد رقم 309029 الصادر بتاريخ 20006/01/04 قد أنهى الجدال، ولم يترك أيَّ مجال لإثارة هذا الإشكال من جديد حيث على أنَّ: " المبدأ: أصبح تنزيل الأحفاد بعد صدور ق.أ (09يونيو 1984) بحكم القانون تلقائيًا" (**سايس، 2013، صفحة ص 1160**) أي دون حاجة إلى تنزيل أو وصية من جدهم أو جدتهم، إذ يجب لأولاد البنت التي ماتت قبل أبيها أو أمها نصيب من تركة جدهم، أو جدتهم، مثل أولاد الابن سواء بسواء، وقد رجح قول بالوصية الواجبة أو التنزيل أيضا بعض العلماء المعاصرين منهم الإمام القرضاوي، والشيخ الطنطاوي رحمهما الله (**الطنطاوي، 1985، صفحة 267**)

ثانيا: شروط التنزيل: لقد حدَّد المشرع الجزائري في قانون الأسرة جملة من النصوص يجب توفُّرُها في من يستحقون التنزيل، حيث يمكن إدراك هذه الشروط واستخراجها بمجرد الرجوع إلى المواد من 169 إلى المواد 172 من قانون الأسرة الجزائري وهي:

1- أن تكون أسهم الأحفاد بمقدار نصيب أصلهم لو بقي حيًّا، في حدود الثلث1/3، أي واحد من ثلاثة، حيث نصت المادة 170 من قانون الأسرة على أنَّ: " أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم، لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة"

2-أن لا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين للأصل جدٍّ، أو جدَّةٍ، وإلا فلا حقَّ لهم في التنزيل، وذلك باعتبار التنزيل تعويضًا لهم عن الميراث الذي لم يكن لهم نصيب فيه، بسبب وجود من هو أقرب منهم إلى الميت ويحجبهم من الميراث، كالأعمام، وهذا ما نصت عليه المادة 171 في فقرتها الأولى.

3-أن لا يكون الأصل جدًّا، أو جدَّةً قد أعطى في حياته لهؤلاء الأحفاد بلا عوض منهم مقدار ما يستحقونه بالتنزيل، سواء أكانت هذه المنحة المقدمة لهم من قِبَلِ جدهم أو جدتهم هبةً، أو بيعًا، أو تنازلا لهم عن قطعة أرض، أو محل تجاري، أو مبلغ من المال، أو غير ذلك مما يمكن تملُّكه، وإذا هذا الشيء المقدم لهم لم يصل حدود الثلث وجب تنزيلهم بمقدار ما بقي للثلث، أي إضافة لهم المقدار المكمل للثلث، وهذا الذي نجده جليًّا في المادة 1714 من هذا القانون " لا يستحق هؤلاء الأحفاد ... أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم، أو نصيب أحدهم من التركة"

4-أن لا يكون هؤلاء الحفدة قد ورثوا من أحد أبويهم الذي مات قبل جدهم، أو جدتهم بمقدار نصيب مورِّثهم من تركة الأصل جدًّا كان، أو جدَّةً، ونصيب التنزيل يُقسَّم بين الأحفاد الذكور والإناث كقسمة الميراث بين البنت والابن للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا ما نصت عليه المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/11/14، تحت رقم 403828 الذي نص على أنَّ حق الأحفاد المنزلين منزلة أبيهم مشروط بأن لا يكون هؤلاء المنزلين قد ورثوا من أبيهم، مالا يقل عن مناب مورِّثهم من أبيه (**مجلة المحكمة العليا، 2011، صفحة 241**)

والعبرة بوفاة الجد أو الجدة عند التنزيل، وليس بوفاة أب، أو أم المنزَّلين، فإذا مات الأب، أو الأم قبل صدور قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، ومات الجد أو الجدة بعد صدوره فإن الأحفاد يُنزَّلون منزلة أصلهم بلا منازع، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2013/04/11ا الذي قرَّر أنَّ العبرة في تنزيل الحفدة بعد صدور قانون الأسرة ينظر إلى تاريخ وفاة الجدين أو أحدهما، وليس بوفاة أبوي الأولاد أو أحدهما، حيث نص قرار رقم 186769 الصادر بتاريخ 1998/03/17 " من المقرر قانونًا أنه من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة.

ومتى تبيَّن-في قضية الحال- أنَّ الجد توفي عام 1995 والأب توفي عام 1982 فإن القضاة بقضائهم بحق الأحفاد في التنزيل وبالتالي في تركة الجد طبقوا صحيح القانون، فالعبرة هنا بوفاة الجد وليس بوفاة الأب"

5-ومن الشروط التي يجب مراعاتها عند التنزيل أن لا يكون هؤلاء الحفدة المنزَّلون متصفين جميعًا أو أحدهم بمانع من موانع الميراث، كالقتل العمدي سواء أكان مباشرًا، أو غير مباشر استعجالا للتنزيل، أو ابن الزنا، أو اللعان، أو

اختلاف الدين، أو شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى إعدام الأصل المورِّث الجد أو الجدة، وفق ما نصت عليه المادة 135 والمادة 138 من قانون الأسرة الجزائري، أو الموانع التي نصت عليها الشريعة الإسلامية باعتبار أن المادة 222 تحيلنا على الشريعة عند انعدام نص قانوني في المسألة المطروحة للحكم.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذه الورقة البحثية يمكن القول إنَّ العمل بالوصية الواجبة أو التنزيل هو الرأي الصواب في هذا العصر؛ لأنَّ النصوص القرآنية التي أمرت بترك الوصية للأقربين، وإعطائهم من التركة عند وجودهم، والأحاديث النبوية التي حثت عليها بصفة عامة عندما أهل تلك العصور من صحابة وتابعين يسارعون للامتثال لهذه النصوص القرآنية والسنية ويتسابقون على فعل الخيرات بدليل قصة سعد بن أبي وقَّاص ﷺ الذي استشار رسول الله ﷺ عند أراد أن يوصي بماله كله، ولكن الرسول جعل له حق التصرف في ثلث ماله فقط، حماية لحق الورثة.

أمَّا في هذا العصر فمسألة الوصية نكاد لا نسمع بها والكثير لا يعرفها أصلاً، بسبب ترك العمل بها، ولذا من الواجب إعمال الوصية الواجبة "التنزيل" حماية لحقوق الأحفاد على الأقل باعتبارهم من القرابة القريبة للميت.

وعطفًا على هذه الخلاصة يمكن ذكر بعض النتائج والاقتراحات التي تزيد الموضع توضيحًا وبيانًا منها:

1- مسألة الوصية الواجبة ناقشها الفقهاء منذ القدم، فهي ليست وليدة العصر الحديث كما يظن البعض، بل هي موجودة بوجود الفقه الإسلامي وعريقة بعراقته، بدلالة ما ذكرناه من أقوال الفقهاء المؤدين لها، حتَّى وإن اختلفت تسميتها بالفرض، أو الواجب الذي يجب أن يُعطى للأقربين، كون القرآن الكريم فتح هذا الباب الخيري والنافع للميت والحي فينبغي العمل على استمراريته، حيث ينفع الميت بزيادة الأجر والحسنات واستمراريتها بعد موته باعتباره صدقة جارية، كما ينفع هؤلاء الحفدة وخاصة إذا كانوا محتاجين.

2-لتشريع التنزيل أو الوصية الواجبة دور بالغ الأهمية لحماية تلك الفئة الضعيفة المتمثلة في الأحفاد الذين يموت أحد أبويهم في حياة جدهم أو جدتهم أو يموت معه فكان لا بد أن يُجعل لهم حظا في ميراث جدهم أو جدتهم في حدود الثلث حماية لهذه الفئة الضعيفة، وتحقيقا للمصلحة، وهذا الحق موصول حتَّى للجنين الذي كان في بطن أمه شريطة أن يولد حيًّا، وليس هو حق خاص بالأولاد الذين تركهم مورثهم موجودين بعد موته، فحق التنزيل يمس حتى الجنين في بطن أمه.

3-يعتبر مصطلح التنزيل مستحدثًا من طرف المشرع الجزائري والمغربي، وهو ما يقابل مصطلح الوصية الواجبة في باقي التشريعات العربية، وفي كلتا الحالتين فهو حق واجب بقوة القانون في تركة المورِّث الذي يموت وله أحفاد من ابنه ولو نزلوا، أو من ابنته الدرجة الأولى فقط.

4-حق هؤلاء الأحفاد المنزَّلون في التركة يكون في حدود الثلث ولا يتجاوزه، باعتبار أنَّ هذا الحق أساسه الذي بني عليه هو الوصية التي تعتبر حقًّا للميت في التركة التي ستؤول لورثته، فزيادة أجره وحسناته يوم القيامة أعطاه الشرع حق التصرف في ثلث ماله في آخر حياته.

5–مسألة الوصية الواجبة ناقشها الفقهاء منذ القدم، فهي ليست وليدة العصر الحديث كما يظن البعض، بل هي موجودة بوجود الفقه الإسلامي وعريقة بعراقته، بدلالة ما ذكرناه من أقوال الفقهاء المؤدين لها، حتَّى وإن اختلفت تسميتها بالفرض، أو الواجب الذي يجب أن يُعطى للأقربين، كون القرآن الكريم فتح هذا الباب الخيري والنافع للميت والحي فينبغي العمل على استمراريته، حيث ينفع الميت بزيادة الأجر والحسنات واستمراريتها بعد موته باعتباره صدقة جارية، كما ينفع هؤلاء الحفدة وخاصة إذا كانوا محتاجين.

6–لأولاد البنت التي تموت قبل أبيها، أو أُمها الحق في التنزيل مثل أولاد الابن الذي يموت قبل أبيه أو أمه مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا فرق بينهم، وما كان يظنه البعض غامضًا، أو مبهمًا بيَّنه وفصَّلته المحكمة العليا في اجتهاداتها المتعلقة بالموضوع، ومن ثَمَّ لا مجال للتأويل ما لا يحتاج إلى تأويل، ولا مجال أيضا لترك الراجح والأخذ بالمرجوح الذي لا يوجد ما يبرِّر الأخذ به، إلا مبرر منع هؤلاء الأحفاد من هذا الذي الحق قد يكونون في أمس الحاجة إليه، وذلك في فقرهم، وعدم ترك مورثهم لهم شيئًا يعلون به أنفسهم، أو في حالة ترك جدهم أو جدتهم عقارات وأموال كثيرة وبالأمس القريب كانوا يمتعون بها كتمتع أولاد أعمامهم بها، واليوم حُرموا منها كلية بسبب موت مورثهم قبل جدهم أو جدتهم.

7–يُخرج مقدار الوصية الواجبة– التنزيل– من جميع التركة قبل قسمتها، حتى لا يمس النقص بعض الورثة دون بعضهم، ولقوله تعالى "من بعد وصية يوصي بها أو دين" حيث إنَّ تقسيم التركة يكون بعد رد الديون وإخراج الوصايا في حدود الثلث، باعتبار أن التركة تتعلق بها حقوق يجب مراعاتها قبل تقسيم التركة منها حقوق الميت من غسل وكفن والحمل والدفن إن كان بالمال، ثم رد الديون، ثم إخراج الوصايا في حدود الثلث، والباقي يقسم على الورثة بإعطاء كل ذي حق.

8–في حالة تزاحم الوصايا الواجبة – التنزيل– والوصايا الاختيارية في ثلث التركة، يجب تقديم الوصية الواجبة على الاختيارية، فإذا بقي شيء من الثلث أخذه أصحاب الوصية الاختيارية، وإذا لم يبق شيء فلا شيء لهم؛ إذ يجب تقديم الواجب على الاختياري.

9– المادة 169 التي يراها البعض مبهمة وتحتاج إلى بيان أكثر، فقد بينتها ورفعت اللبس الذي قد يعتري البعض عند النظر فيها المادة 172 فعبارة :" ...قد ورثوا من أبيهم أو أمهم..." توضح ذلك، لكن من باب زيادة التوضيح ورفع ما قد يظنه البعض إبهامًا، أو غموضًا نرجو من المشرع أن يضيف عبارة:" من توفي وله أحفاد من ابنه أو بنته معه أو قبله وجب تنزيلهم ..."

10–بناء على قاعدة يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور والعصيان نقترح إضافة مادة جديدة أو نقل المادة 135 من هذا القانون إلى باب التنزيل اتقاء لأي شرٍ قد يقع من المعنيين بالتنزيل فيتسببون في قتل جدهم أو جدتهم استعجالا للتنزيل، فكما يُحرم القاتل العمد من الميراث سواء وارثًا أو موصى له، كذلك يُحرم الحفيد المنزَّل الذي تسبب في موت جده أو جدته سواء أكان السبب مباشرًا أو غير مباشر، عملاً بقاعدة" من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" وبقاعدة" المعاملة بنقيض القصد" فقصد الشخص الذي تعمد في

قتل مورثه هو استعجاله لأخذ حقه الذي يؤول إليه بناء أسباب وشروط شرعية وضعية جعلها الشارع الحكيم علامة إمَّا لوجوب حكم، أو ترتب حكم، أو انتقال مال من شخص لآخر، ولكن القاتل العمد تعدَّى تلك الأسباب والشروط الشرعية التي تحدث وفق إرادة الله وقضائه، وأرد تسيرها وفق هواه ورغباته، فكان الجزاء الحرمان.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1-أبو القاسم جار الله الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

2-شمس الدين الدسوقى، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

3-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005

4-حمزة أمين أحمد جعفر، الوية الواجبة في القانون المقارن، مجلة العدل، العدد 22، جامعة جوبا، جمهورية جنوب السودان.

5-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ، الجزائر، ط1، 1406 هـ 1986م.

6-أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، 1416هـ-1992م.

7-مُحَمَّد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

8-أبو مُحَمَّد بن حزم، المحلى بالأثار، إدارة الطباعة المنبرية، مصر ، 1352هـ.

9-وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،ط2، 2002، دار الفكر، دمشق.

10-مُحَمَّد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

11-ابن منظور، لسان العرب، ط1، 1988، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

12-بن شويخ رشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، 2008، دار الخلدونية، الجزائر.

13-الوقائع المصرية، العدد 65، سنة 1946.

14-قانون الأحوال الشخصية السورية، المعدل 2007.

15-مدونة الأسرة المغربية صيغة محينة 2016، القسم الثاني، التنزيل المواد 315، 316،317.

16-ابن باز وآخرون، المجموع النفيس في فقه المواريث، دار الجوزي، القاهرة، مصر ط1، 2006.

17-ياسين علال، إشكالات التنزيل في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مجلة التواصل، المجلد 27، العدد الخامس.

18–العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون السرة الجزائري الميراث والوصية، 1994، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

19–العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

20–المجلة القضائية للمحكة العليا، العدد الثاني2005.

21–مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014.

22– مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.

23–جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية.

24–علي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، ط1، 1985، دار المنارة، جدة، السعودية، ص 267.